السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4355 — 7 شوال 1416 (26 فبراير 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم / 300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما / 150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب	150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مراقبة المرور.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2882.95 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 1164.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بحظر المرور وتحديد السرعة في بعض الطرق الرئيسية والثانوية والثلاثية المعبدة خلال موسم كل شتاء 317

نصوص خاصة

إقليم الناضور. ـ عزل رئيس مجلس جماعة اركمان.

مرسوم رقم 2.96.43 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) يقضي بعزل السيد البكاي بورجل رئيس مجلس جماعة اركمان بإقليم الناضور 320

صفحة

إقليم القنيطرة. ـ إحداث مكتب طبوغرافي بمقر دائرة سوق أربعاء الغرب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 19.96 صادر في 14 من رجب 1416 (7 ديسمبر 1995) بإحداث مكتب طبوغرافي بمقر دائرة سوق أربعاء الغرب بإقليم القنيطرة 320

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 5.96 صادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 321

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 6.96 صادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 321

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 7.96 صادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 321

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 8.96 صادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 322

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 17.96 صادر في 11 من شعبان 1416 (2 يناير 1996) بتفويض الإمضاء..... 322

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الحسيمة – الموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتبرانت.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 56.96 صادر في 17 من شعبان 1416 (8 يناير 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتبرانت 322

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 137.96 صادر في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم طاطا 323

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 89.96 صادر في 27 من شعبان 1416 (18 يناير 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة 323

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 138.96 صادر في 5 رمضان 1416 (26 يناير 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم صفرو 323

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.95.583 صادر في 26 من رجب 1416 (19 ديسمبر 1995) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.724 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة ببعض أصناف موظفي الإدارات العمومية 324

نصوص خاصة

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 216.96 صادر في 22 من رمضان 1416 (12 فبراير 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز 325

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 77.96 صادر في 25 من ربيع الآخر 1416 (21 سبتمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 325

صفحة

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 78.96 صادر في 25 من ربيع الآخر 1416 (21 سبتمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 325

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الإنسان رقم 62.96 صادر في 7 شعبان 1416 (29 ديسمبر 1995) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان 326

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الإنسان رقم 63.96 صادر في 7 شعبان 1416 (29 ديسمبر 1995) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان 327

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 76.96 صادر في 26 من شعبان 1416 (17 يناير 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 327

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 113.96 صادر في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 328

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 120.96 صادر في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 328

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 121.96 صادر في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 328

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 123.96 صادر في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 329

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 124.96 صادر في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 329

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2882.95 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 1164.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بحظر المرور وتحديد السرعة في بعض الطرق الرئيسية والثانوية والثلاثية المعبدة خلال موسم كل شتاء.

وزير الأشغال العمومية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1164.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بحظر المرور وتحديد السرعة في بعض الطرق الرئيسية والثانوية والثلاثية المعبدة خلال موسم كل شتاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1164.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) على النحو التالي :

« المادة الأولى. – ابتداء من فاتح نوفمبر إلى 30 أبريل من كل سنة يحظر مرور السيارات والشاحنات وكذا العربات في حالة تهاطل الأمطار أو تساقط الثلوج أو ذوبانها أو تكون الجليد وذلك على الطرق المبينة في الجدول التالي :

« **الطرق الرئيسية :**

« – رقم 1 الذاهبة من الدار البيضاء إلى الحدود الجزائرية عند ن. ك 504 و ن. ك 185+520 و ن. ك 618+530 و ن. ك 557 بسبب تغطية الطريق بالمياه و ن. ك 584 بسبب فيضان وادي بورديمون و ن. ك 608 بسبب فيضان وادي حشلاف ؛

« – رقم 2 الرابطة بين الرباط وطنجة بين ن. ك 61 و 76 وبين ن. ك 800+93 و ن. ك 700+94 و بين ن. ك 900+100 و 600+103 بسبب فيضان وادي سبو ؛

« – رقم 3 الرابطة بين القنيطرة وفاس عبر زكوطة فيما بين ن. ك 111 و 116 بسبب فيضان سيول الشعب المجاورة ؛

« – رقم 4 الرابطة بين القنيطرة ومكناس فيما بين ن. ك 12 و 100+21 بسبب فيضان سيول الشعب المجاورة ؛

« – رقم 6 الرابطة بين مكناس وسوق الأربعاء الغرب فيما بين ن. ك 14 و 15 بسبب فيضان سيول الشعب المجاورة ؛

« – رقم 7 الرابطة بين الدار البيضاء ومراكش عند ن. ك 650+66 وكذا ن. ك 67 بسبب فيضان وادي موسى و ن. ك 87 بسبب فيضان واد خنيبة ؛

« – رقم 18 الرابطة بين أحفير والسعيدية من ن. ك 15 إلى ن. ك 16 و ن. ك 18 بسبب تغطية الطريق بالمياه ؛

« – رقم 19 الرابطة بين وجدة وفجيج من ن. ك 30 إلى ن. ك 45 بسبب تساقط الثلوج وعند ن. ك 300+53 و ن. ك 200+57 و ن. ك 68 و ن. ك 78 بسبب تغطية الطريق بالمياه وبين ن. ك 326 و ن. ك 328 ؛

« – رقم 20 الرابطة بين فاس وميدلت من ن. ك 150 إلى ن. ك 155+875 بسبب تساقط الثلوج ؛

« – رقم 21 الرابطة بين مكناس وتافيلالت عبر ميدلت عند ن. ك 600+340 بسبب فيضان وادي مايوسف وعند ن. ك 500+391 بسبب فيضان وادي أوفوس ؛

« – رقم 21 أ المؤدية من الطريق الرئيسي رقم 21 إلى مركز ادزيز بين ن. ك 0 و 5 ؛

« – رقم 24 الرابطة بين فاس ومراكش عند المقاطع الآتية التي تغمرها المياه :

« – من ن. ك 150 إلى 155 ؛

« – من ن. ك 363 إلى 364 ؛

« – من ن. ك 385 إلى 386 ؛

« – من ن. ك 401 إلى 426 ؛

« – من ن. ك 435 إلى 450.

« – رقم 27 الرابطة بين وجدة ومليلية عبر أحفير بركان من ن. ك 16 إلى 400+18 ومن ن. ك 52 إلى ن. ك 58 بسبب تغطية الطريق بالمياه ؛

« – رقم 30 الرابطة بين فم الحصن وبويزكارن عند ن. ك 209 بسبب فيضان وادي الصياد وعند ن. ك 500+230 بسبب فيضان وادي تمنارت ؛

« – رقم 32 الرابطة بين أكادير وبوعرفة :

« – عند ن. ك 105 بسبب فيضان وادي الفارغ ؛

« – عند ن. ك 108 بسبب فيضان وادي أولاد عيسى ؛

« – عند ن. ك 149 بسبب تجمع مياه الأمطار ؛

« – عند ن. ك 151 بسبب تراكم الطمى ؛

« – عند ن. ك 195 بسبب فيضان رافد وادي اساكي ؛

« – عند ن. ك 202 بسبب فيضان وادي زكموزن ؛

« – عند ن. ك 345 بسبب فيضان وادي امني ؛

« – عند ن. ك 354 بسبب فيضان وادي اركيون ؛

« – عند ن. ك 362+200 بسبب فيضان وادي ازركي ؛

« – عند ن. ك 411+700 بسبب فيضان وادي ايماسين ؛

« – عند ن. ك 482 بسبب فيضان وادي اميضر ؛

« – عند ن. ك 511 بسبب فيضان وادي تودغي ،

« – عند ن. ك 588 بسبب فيضان وادي غريس ؛

« – عند ن. ك 716+300 بسبب فيضان وادي كبر ؛

« – ما بين ن. ك 854 و 858.

« – رقم 39 الرابطة بين شفشاون ومليلية بين ن. ك 45 و ن. ك 181+000 بسبب تساقط الثلوج ؛

« – رقم 41 الرابطة بين بويزكارن ولكويرة عند ن. ك 234 بسبب فيضان وادي لعكيك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – رقم 44 الرابطة بين طانطان وأكونيت عند ن. ك 73 بسبب فيضان
« وادي اعبار ؛
« ومن ن. ك 206 إلى 218 بسبب فيضان وادي الساقية الحمراء
« ووادي سلوان.

الطرق الثانوية :

« – الطريق الثانوية رقم 102 الرابطة بين الدار البيضاء ورأس العين عبر
« بن احمد عند ن. ك 59 فيضان وادي بوعسيلة وكذا ن. ك 58 ؛

« – الطريق الثانوية رقم 104 الرابطة بين سطات والبروج عند
« ن. ك 2 و 5 بسبب فيضان واد بوموسى و ن. ك 30 بسبب
« فيضان واد خنيبة و ن. ك 700+58 بسبب فيضان واد شعبة
« أولاد حمو و ن. ك 63 ؛

« – الطريق الثانوية رقم 116 الرابطة بين سطات ورأس العين
« عند ن. ك 11 بسبب فيضان واد شعبة موالين الواد ؛

« – الطريق الثانوية رقم 119 الرابطة بين بن احمد وولاد مراح
« عند ن. ك 1 بسبب فيضان واد بوحولة ،

« – الطريق الثانوية رقم 131 الرابطة من وادي زم إلى مولاي بوعزة
« وولماس بين ن. ك 48 و 50 ؛

« – الطريق الثانوية رقم 212 الرابطة بين القنيطرة و ط. ر. رقم 2
« عبر مهدية ما بين ن. ك 200+7 و 8 بسبب إنجراف التربة ؛

« – الطريق الثانوية رقم 233 الرابطة بين الطريق الرئيسية رقم 1
« إلى الحاجب عبر رأس اجيري فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 48
« و 50 بسبب فيضان الشعب المجاورة ؛

« – الطريق الثانوية رقم 302 الرابطة من فاس إلى كتامة بين
« ن. ك 122 و ن. ك 150 ؛

« – الطريق الثانوية رقم 306 الرابطة من بني عمار إلى وليلي فيما
« بين النقطتين الكيلومتريتين 18 و 22 بسبب فيضان سيول
« الشعب المجاورة ؛

« – الطريق الثانوية رقم 309 الرابطة من الحاجب إلى الطريق
« الرئيسية رقم 20 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+0
« و 000+19 بسبب تساقط الثلوج ؛

« – الطريق الثانوية رقم 316 من مكناس إلى ولماس عبر ولجة
« السلطان عند ن. ك 540+46 بسبب فيضان وادي بولحني ؛

« – الطريق الثانوية رقم 323 الرابطة من مدارة إلى زرهون فيما بين
« ن. ك 10 و 26 بسبب فيضان سيول الشعب المجاورة ؛

« – الطريق الثانوية رقم 326 الرابطة من بير طم طم إلى رباط الخير
« من ن. ك 45 إلى 93 ؛

« – الطريق الثانوية رقم 330 الرابطة من أنجيل إلى وطات الحاج
« وعين بني مطهر عند ن. ك 700+322 بسبب فيضان وادي الشرف
« وعند ن. ك 200+327 بسبب فيضان وادي امسخسخ ؛

« – الطريق الثانوية رقم 402 الرابطة بين بركان إلى السعيدية
« من ن.ك 500+0 إلى 000+1 ومن ن. ك 000+11 إلى
« 500+11 بسبب تغطية الطريق بالمياه ؛

« – الطريق الثانوية رقم 403 الرابطة بين الطريق الرئيسية رقم 1
« إلى بركان عبر تافوغالت من ن. ك 800+11 إلى 500+12
« ومن ن. ك 17 إلى ن. ك 20 و ن. ك 400+27 بسبب تغطية
« الطريق بالمياه ومن ن. ك 30 إلى ن. ك 40 بسبب تساقط الثلوج ؛

« – الطريق الثانوية رقم 409 الرابطة من تاوريرت إلى ملق الويدان
« عند ن. ك 300+18 بسبب فيضان وادي زا ؛

« – الطريق الثانوية رقم 410 الرابطة من تاوريرت إلى دبدو عند
« ن. ك 14 و ن. ك 18 و ن. ك 200+29 و ن. ك 33
« و ن. ك 41 و ن. ك 44 بسبب تغطية الطريق بالمياه ؛

« – الطريق الثانوية رقم 412 الرابطة بين الطريق الرئيسية رقم 1
« إلى حاسي بركان عبر مشرع حمادي عند ن. ك 7 بسبب فيضان
« وادي الدفلة و ن. ك 8 رصيف تغمره المياه ؛

« – الطريق الثانوية رقم 501 الرابطة بين مراكش وتزي نتاست
« من ن. ك 134 إلى 160 بسبب تساقط الثلوج وانجراف التربة ؛

« – الطريق الثانوية رقم 503 الرابطة ما بين قلعة السراغنة وبن جرير
« عند المقاطع الآتية التي تغمرها المياه :
« من ن. ك 000+0 إلى ن. ك 000+14 ؛
« من ن. ك 000+48 إلى ن. ك 000+50 ؛

« – الطريق الثانوية رقم 508 الرابطة من تملالت إلى الطريق
« الرئيسية رقم 24 ؛

« – الطريق الثانوية رقم 508 أ الرابطة ما بين الويدان إلى واويزغت.

الطرق الثلاثية :

« – الطريق الثلاثية رقم 1406 الرابطة بين سطات ومشرع بن عبو
« عند ن. ك 17 بسبب فيضان واد خنيبة ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 1410 الرابطة بين أولاد بوزيري وكيسر
« عند ن. ك 15 بسبب فيضان واد خنيبة ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 1417 الرابطة بين البروج وخريبكة عند
« ن. ك 700+22 بسبب فيضان واد عمري ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 1420 الرابطة بين عين زيو وسيدي مخفي
« عند ن. ك 000+1 ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 1805 أ الرابطة بين تاكلفت وبونوال
« من ن. ك 7 إلى ن. ك 15 بسبب تساقط الثلوج ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 1805ب الرابطة بين واويزغت وتاكلفت
« من ن. ك 0 إلى ن. ك 26 بسبب تساقط الأمطار والثلوج ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 1807 الرابطة بين أزيلال وأيت أمحمد
« بين ن.ك 0 و ن.ك 26 بسبب تساقط الثلوج ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 2534 الرابطة من الخميسات إلى وادي بهت
« عند ن. ك 500+10 بسبب فيضان وادي بهت ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 2570 الرابطة من سوق الجمعة حودران
« إلى سوق أيت إيكو عند ن. ك 14 بسبب فيضان وادي شيب ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 3312 الرابطة من الحامة إلى وليلي
« مولاي ادريس عبر أمغار فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 8
« و 15 بسبب فيضان سيول الشعب المجاورة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – الطريق الثلاثية رقم 3337 الرابطة من الحاجب إلى بوالوزن فيما
« بين النقطتين الكيلومتريتين 4 و 5 بسبب فيضان سيول الشعب
« المجاورة ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 3418 الرابطة من ميدلت إلى تاليوين من
« ن. ك 0 و 5 ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 3422 الرابطة من بوميا إلى تونفيت من
« ن. ك 39 و 50 ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 3425 الرابطة من تونفيت إلى إيميلشيل
« من ن. ك 0 و 65 ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 3426 الرابطة من ميدلت إلى أيت أومكار
« من ن. ك 00+0 و 10 ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 3436 الرابطة من إينزير إلى بوميا
« من ن. ك 0 و 23 ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 3437 الرابطة من بوميا إلى كروشن
« من ن. ك 0 و 20 ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 3442 الرابطة بين الريش وإميلشيل
« عند ن. ك 400+0 بسبب فيضان وادي زيز ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 3447 الرابطة بين كولميمة وأملاكو عند
« ن. ك 000+9 بسبب فيضان وادي أغريس ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 3451 الرابطة بين أرفود وتنجداد عند
« ن. ك 000+6 بسبب فيضان واد أغريس وعند ن. ك 500+86
« بسبب فيضان وادي إزيلف ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 3454 الرابطة بين الريصاني وألنيف
« عند ن. ك 000+3 بسبب فيضان وادي أغريس ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 3467 الرابطة بين بني تاجيت عبر تالسينت
« وتاورة عند ن. ك 000+1 ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 3468 الرابطة بين الريش وتالسينت عند
« ن. ك 300+41 بسبب فيضان وادي كير ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 5003 المؤدية من ط. ث. 5006 إلى
« توايتيس من ن. ك 000+16 إلى ن. ك 870+16 رصيف
« وادي شرعة تغمره المياه ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 5004 الرابطة بين بركان والطريق الرئيسية
« رقم 27 على طوله بسبب فيضان وادي الخميس ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 5306 الرابطة من بركان إلى تافوغالت من
« ن. ك 000+2 إلى ن. ك 770+10 بسبب تغطية الطريق بالمياه ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 5307 الرابطة من بركان إلى زكزال من
« ن. ك 000+0 إلى ن. ك 771+4 بسبب تغطية الطريق بالمياه ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 5318 الرابطة من بوهرية إلى العيون من
« ن. ك 9 إلى ن. ك 10 ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 5319 الرابطة من الطريق الرئيسية رقم 27
« إلى ط. ث. 403 من ن. ك 400+10 إلى ن. ك 000+11
« بسبب تغطية الطريق بالمياه و من ن. ك 100+18 إلى
« ن. ك 180+18 بسبب فيضان وادي كروج ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 5332 الرابطة من العيون إلى بني مطهر
« رصيف تغمره المياه وتساقط الثلوج ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 5336 المؤدية من الطريق رقم 19 إلى النعيمة
« أرصفة على وادي ايسلي تغمرها المياه ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 5354 الرابطة من دبدو إلى طراريرط بسبب
« تساقط الثلوج على طوله ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 6108 الرابطة ما بين حد المحرة
« وسيدي بوعثمان من ن. ك 000+23 إلى 000+31 ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 6118 الرابطة بين الصخور الرحامنة
« وأربعاء العونات من ن. ك 000+0 إلى ن. ك 000+36 ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 6202 الرابطة ما بين القلعة والعطاوية
« من ن. ك 000+0 إلى ن. ك 000+3 ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 6204 الرابطة ما بين ط. ر. رقم 24 المسيرة
« من ن. ك 000+6 إلى ن. ك 000+10 ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 6205 الرابطة ما بين تملالت وسيدي رحال
« من ن. ك 000+12 إلى ن. ك 000+16 ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 6206 الرابطة بين ط. ر. رقم 24 وتيديلي من :
« ن. ك 000+12 إلى ن. ك 000+13 ؛
« ن. ك 000+19 إلى ن. ك 000+20.

« – الطريق الثلاثية رقم 6212 الرابطة بين ط. ر. رقم 24 والبروج
« من ن. ك 000+3 إلى ن. ك 000+4 ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 6217 الرابطة ما بين ط. ث. رقم 503
« واحد المحرة من ن. ك 000+0 إلى ن. ك 000+8 ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 6219 الرابطة ما بين ط. ر. رقم 24
« ولوناسدة من ن. ك 000+5 إلى ن. ك 000+6 ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 6707 الرابطة بين دمنات وسيد رحال
« عند ن. ك 56 بسبب فيضان وادي تساوت ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 6810 الرابطة ما بين فم زكيد وتازناخت
« عند ن. ك 600+69 بسبب فيضان وادي زكيد ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 6811 الرابطة ما بين فم زكيد ومريمينة
« عند ن. ك 200+11 بسبب فيضان وادي زكيد ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 6958 الرابطة ما بين زاكورة وجبل باني
« عند ن. ك 40 بسبب فيضان وادي الفايجة ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 7016 أ الرابطة من الطريق الرئيسية رقم 40
« إلى ط. ث. رقم 7015 شمالا عند ن. ك 500+16 بسبب فيضان
« وادي اسني ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 7025 الرابطة بين تارودانت وإغرم بين
« ن. ك 18 و 24 ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 7057 الرابطة بين أسكا وأنزي
« عند ن. ك 500+0 بسبب فيضان وادي العيون وعند
« ن. ك 6 بسبب فيضان وادي ادبيهي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – الطريق الثلاثية رقم 7074 الرابطة بين تيزنيت وتافراوت « عند ن. ك 24 بسبب فيضان وادي العيون وعند ن. ك 38 « بسبب فيضان وادي تيغمي عند ن. ك 45 بسبب فيضان وادي تيزكي « وكذلك بين ن. ك 41 و 45 بسبب إنجراف التربة ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 7084 الرابطة بين طاطا وأقا عند « ن. ك 167+018 بسبب فيضان وادي كورجين و ن. ك 191+500 « بسبب فيضان وادي مسكاو وعند ن. ك 195+665 بسبب فيضان « وادي طاطا وعند ن. ك 253 بسبب فيضان وادي أقا ايكرن ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 7085 الرابطة بين إغرم وأقا عبر إمتيك عند « ن. ك 38+318 و ن. ك 39+703 و ن. ك 61+470 بسبب فيضان « وادي أمراء ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 7089 الرابطة بين متروف وأقا عبر إكدي « عند ن. ك 66+900 بسبب فيضان وادي أقا ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 7111 الرابطة بين طاطا وإيميتيك عند « ن. ك 2+270 بسبب فيضان وادي طاطا وعند ن. ك 29+540 « بسبب فيضان وادي امتيك ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 7118 الرابطة بين تيسنت ومريمينة « عند ن. ك 17+500 بسبب فيضان وادي المالح ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 8201 المؤدية من القصر الكبير إلى « سيدي اليماني عند ن.ك 900 + 18 بسبب فيضان وادي اوارور ؛

« – الطريق الثلاثية رقم 8305 المؤدية من ط. ر. رقم 28 « إلى ط. ث. رقم 602 إلى افرنون. »

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير الطرق والسير على الطرق وإلى قائد الدرك الملكي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.43 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) يقضي بعزل السيد البكاي بورجل رئيس مجلس جماعة اركمان بإقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المعاينة الميدانية التي قامت بها لجنة عن المفتشية العامة للادارة الترابية ؛

وحيث إن رئيس المجلس لجأ إلى إبرام صفقة انجاز أشغال الطرق دون موافقة سلطة الوصاية في وقت لا تتوفر فيه الجماعة على الاعتمادات اللازمة لانجاز هذه المشاريع المقدرة تكلفتها بسبعة عشر مليون درهم ؛

وحيث إن هذه الأشغال لم تخضع لأية دراسة تقنية مسبقة لتقييمها وتحديد تكاليفها المالية ؛

وحيث إن اللجوء إلى الاتفاق المباشر لابرام هذه الصفقة لا مبرر له لعدم توفر حالة الاستعجال ؛

وحيث إن رئيس المجلس ادلى بايضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد البكاي بورجل من مهامه كرئيس لمجلس جماعة اركمان.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 19.96 صادر في 14 من رجب 1416 (7 ديسمبر 1995) بإحداث مكتب طبوغرافي بمقر دائرة سوق أربعاء الغرب بإقليم القنيطرة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.163 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1393 (31 ماي 1973) المتعلق بوضع وحفظ السجل الوطني لاحصاء العقارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.055 الصادر في 2 جمادى الأولى 1393 (4 يونيو 1973) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث مكتب طبوغرافي بمقر دائرة سوق أربعاء الغرب بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

يكلف المكتب الطبوغرافي بالتعهد اليومي وحفظ الوثائق المتعلقة بإحصاء أملاك جماعتي قرية بن عودة وبني مالك القرويتين بدائرة سوق أربعاء الغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

في انتظار افتتاح المكاتب الطبوغرافية بدوائر أحواز ـ القنيطرة وسيدي سليمان وسوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة والقصر الكبير بإقليم العرائش و مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم ، يكلف المكتب المذكور مؤقتا بالعمليات المبينة في المادة الثانية أعلاه والمتعلقة بالجماعات القروية للمكرن وأولاد سلامة وعامر السفلية بدائرة أحواز القنيطرة بإقليم القنيطرة والقصيبية والصفافعة بدائرة سيدي سليمان بإقليم القنيطرة وسيدي علال التازي وسوق ثلاثاء الغرب وللا ميمونة ومولاي بوسلهام وسيدي محمد لحمر وبحارة أولاد عياد بدائرة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة وزوادة والعوامرة وسوق الطلبة والسواكن بدائرة القصر الكبير بإقليم العرائش والنويرات بدائرة مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1416 (7 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 5.96 صادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليك ساهيل ، رئيس مصلحة حماية النباتات ومراقبة البذور والأغراس بمراكز الجدود (الميناء والمطار) بأكادير ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة حماية النباتات ومراقبة البذور والأغراس بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بأكادير ، للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 6.96 صادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليك ساهيل ، رئيس مصلحة حماية النباتات ومراقبة البذور والأغراس بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بأكادير ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بمصلحة حماية النباتات ومراقبة البذور والأغراس بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بأكادير ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد سليك ساهيل الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصلحة التابعة له ما عدا :

- صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 7.96 صادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هموش عنيني ، المكلف بمهام مدير المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر (إقليم تاونات) بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر (إقليم تاونات) ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد هموش عنيني الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 8.96 صادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هموش عنيني ، المكلف بمهام مدير المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر (إقليم تاونات) بالنيابة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 17.96 صادر في 11 من شعبان 1416 (2 يناير 1996) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف لوديي ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، مدير الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1416 (2 يناير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 56.96 صادر في 17 من شعبان 1416 (8 يناير 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتبرانت.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم الحسيمة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتبرانت (المخطط رقم 45813 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 108.86 الصادر في 10 من جمادى الأولى 1406 (21 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتبرانت (المخطط رقم 45813).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1416 (8 يناير 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لقيادة تبرانت بجماعة بني بوشيبت

عامل إقليم الحسيمة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي ابداه مجلس جماعة بني بوشيبت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 صفر 1416 (6 يوليو 1995) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 15 صفر 1416 (13 يوليو 1995) الى 18 من ربيع الأول 1416 (14 أغسطس 1995) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لقيادة تبرانت بجماعة بني بوشيبت (المخطط رقم 45813 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ القرار الصادر في 21 من محرم 1405(17 أكتوبر 1984)والمتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتبرانت (المخطط رقم 45813).

نظام المياه

اعلانات عن اجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 137.96 صادر في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) سيجرى بدائرة أقا من 11 مارس إلى 9 أبريل 1996 بحث علني في طلب السيد مصطفى السناتي الساكن بزنقة الحاج أحمد تراست ، إنزكان ، الدائرة الحضرية إنزكان ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 8 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار يقع بأمومرسال.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أقا بإقليم طاطا.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 89.96 صادر في 27 من شعبان 1416 (18 يناير 1996) سيجرى بدائرة مجاط من 20 فبراير إلى 20 مارس 1996 بحث علني في طلب السيد لحسن آيت بلعيد الساكن بدوار لحرارشة ، جماعة مجاط ، دائرة مجاط الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار تابع للأراضي الجماعية يسمى « بولعروك » ، يقع بدوار لحرارشة بجماعة ودائرة مجاط.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 138.96 صادر في 5 رمضان 1416 (26 يناير 1996) سيجرى بدائرة المنزل من 6 مارس إلى 4 أبريل 1996 بحث علني في طلب السيد عبد الرزاق أشلفي الساكن بالسمعة ، تاهلة ، إقليم تازة ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من واد أزلول ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه نصف لتر (0،50) في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الهوتة » يقع بمزارع بني زهنة بقيادة أغزران.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة المنزل بإقليم صفرو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.95.583 صادر في 26 من رجب 1416 (19 ديسمبر 1995) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.724 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة ببعض أصناف موظفي الادارات العمومية.

الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الاساسي لرجال القضاء ولاسيما الفصل 2 ، حسبما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.91.227 الصادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 43.90 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.724 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة ببعض أصناف موظفي الادارات العمومية ، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي جدول الترتيب المنصوص عليه في الفصل الاول من المرسوم رقم 2.73.724 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) :

الدرجات والمناصب	الرتب	الارقام الاستدلالية
.....	.....	.....
ب) الأسلاك الخصوصية		
III – وزارة العدل		
.....	.....	.....
الدرجة الاولى :		
المستشارون بالمجلس الاعلى.	الرتبة السادسة	870
المحامون العامون لدى نفس المجلس.	الرتبة الخامسة	840
الرؤساء الاولون لمحاكم الاستئناف ماعدا المرتبين منهم في الدرجة الاستثنائية.	الرتبة الرابعة	812
الوكلاء العامون للملك بمحاكم الاستئناف ماعدا المرتبين منهم في الدرجة الاستثنائية.	الرتبة الثالثة	779
رؤساء المحاكم الادارية.	الرتبة الثانية	746
رؤساء غرف محاكم الاستئناف الموجود مقرها خارج مقر محاكم الاستئناف التابعة لها ونواب الوكلاء العامين للملك لدى الغرف المذكورة.	الرتبة الاولى	704
.....	.....	.....
الدرجة الثانية :		
رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف ماعدا المرتبين منهم في الدرجة الاولى.	الرتبة الخامسة	704
المستشارون بمحاكم الاستئناف.	الرتبة الرابعة	671
نواب الوكلاء العامين للملك بمحاكم الاستئناف ماعدا المرتبين منهم في الدرجة الاولى.	الرتبة الثالثة	639
المستشارون بالمحاكم الادارية.	الرتبة الثانية	602
رؤساء المحاكم الابتدائية ماعدا المرتبين منهم في الدرجة الاولى.	الرتبة الاولى	570
.....	.....	.....
الدرجة الثالثة :		
قضاة المحاكم الابتدائية.	الرتبة التاسعة	570
نواب وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية.	الرتبة الثامنة	537
قضاة المحاكم الادارية.	الرتبة السابعة	501
	الرتبة السادسة	472
	الرتبة الخامسة	432
	الرتبة الرابعة	406
	الرتبة الثالثة	380
	الرتبة الثانية	355
	الرتبة الاولى	329

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح مارس 1994.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1416 (19 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : مسعود المنصوري.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 216.96 صادر في 22 من رمضان 1416 (12 فبراير 1996) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 734.90 الصادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري يوم 16 مارس 1996 بمركز تكوين تقني الطيران المدني والأرصاد الجوية بالدار البيضاء امتحان الأهلية المهنية لتعيين أربعين (40) مسير أوراش ممتاز.

ويشارك في هذا الامتحان مسيرو الأوراش الذين يثبتون توفرهم على الأقل على أقدمية أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب على المرشحين أن يقدموا طلباتهم إلى رؤسائهم المباشرين قبل 8 مارس 1996 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1416 (12 فبراير 1996).

الإمضاء : سعيد امسكان.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 77.96 صادر في 25 من ربيع الآخر 1416 (21 سبتمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولا سيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

- شهادة « أستاذ صيدلي » المسلمة من أكاديمية لبيالسطوك ، كلية الصيدلة ، الجمهورية البلونية.

– Diplôme « titre de maître pharmacien » délivré par l'académie de médecine de Bialystok, faculté de pharmacie, République Polonaise.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاخر 1416 (21 سبتمبر 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 78.96 صادر في 25 من ربيع الآخر 1416 (21 سبتمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولا سيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

- شهادة الصيدلة المسلمة من كلية الصيدلة بموناستير بتونس (وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي).

– Diplôme de pharmacien délivré par la Faculté de pharmacie de Monastir (Tunisie) — ministère de l'éducation, de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1416 (21 سبتمبر 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الانسان

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الانسان رقم 62.96 صادر في 7 شعبان 1416 (29 ديسمبر 1995) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الانسان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الانسان ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الأساسي لسلك الأعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الانسان لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء الموظفين التابعين لكل درجة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الأولى : المتصرفون المساعدون والمحللون والاعلاميون.

اللجنة الثانية : المحررون الممتازون والمحررون والمبرمجون والعرفاء.

اللجنة الثالثة : التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية.

اللجنة الرابعة : الكتاب الممتازون والكتاب ومسيرو الآلة الممتازون ومسيرو الآلة.

اللجنة الخامسة : أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ.

اللجنة السادسة : أعوان المصلحة الممتازون وأعوان المصلحة.

اللجنة السابعة : الأعوان العموميون خارج الصنف والصنف الأول والصنف الثاني والصنف الثالث والصنف الرابع.

المادة الثانية

يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

بيان اللجان (الأسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة الأولى : المتصرفون المساعدون والمحللون والاعلاميون	1	1	1	1
اللجنة الثانية : المحررون الممتازون والمحررون والمبرمجون والعرفاء	1	1	1	1
اللجنة الثالثة : التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية	1	1	1	1
اللجنة الرابعة : الكتاب الممتازون والكتاب ومسيرو الآلة الممتازون ومسيرو الآلة	1	1	1	1
اللجنة الخامسة : أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ	1	1	1	1
اللجنة السادسة : أعوان المصلحة الممتازون وأعوان المصلحة	1	1	1	1
اللجنة السابعة : الأعوان العموميون خارج الصنف والصنف الأول والصنف الثاني والصنف الثالث والصنف الرابع	1	1	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1416 (29 ديسمبر 1995).

الامضاء : محمد زيان.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الانسان رقم 63.96 صادر في 7 شعبان 1416 (29 ديسمبر 1995) بتعيين لجنة ادارية مختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الانسان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الانسان ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الأساسي لسلك الأعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الانسان رقم 62.96 المؤرخ في 7 شعبان 1416 (29 ديسمبر 1995) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الانسان ؛

وحيث أنه يتعذر تشكيل لجان إدارية متساوية الأعضاء إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الانسان وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ؛

وإلى أن يتأتى إجراء الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين المسيرين من لدن الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الانسان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه يعين بصفة ممثلي الادارة الأشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان المختصة إزاء جميع الموظفين المسيرين من لدن الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الانسان :

- السيد ربيع العمراني ، متصرف ممتاز للادارات المركزية بصفته رئيسا ؛
- السيدة نزهة بنجلون ، مكلفة بالدراسات بصفتها عضوا ؛
- صلاح الدين الحاجي ، مكلف بالدراسات بصفته عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1416 (29 ديسمبر 1995).

الامضاء : محمد زيان.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 76.96 صادر في 26 من شعبان 1416 (17 يناير 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« — Le diplôme d'études supérieures des techniques de l'Organisation « délivré par le conservatoire national des arts et métiers — « Paris — France. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1416 (17 يناير 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 113.96 صادر في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) ، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Grade de docteur au grade scientifique (doctorat en sciences du travail au grade scientifique) – Université libre de Bruxelles – Belgique.
- Grade de maître ès-sciences (M.Sc.) (maîtrise en gestion de projet). Université de Québec à Hull - Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 120.96 صادر في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الآداب ، قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) ، درجة الاجازة العليا « الماجستير » في اللغة العربية تخصص : نحو وصرف لجامعة الفاتح بليبيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 121.96 صادر في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 30 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 30 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه قصد ولوج اطار أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية الشهادة التالية :

- **Maîtrise d'espagnol délivrée par les universités françaises.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 123.96 صادر في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الجغرافية ، قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) ، الشهادة التالية :

- The degree of doctor, environmental sciences - University of Amsterdam.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 124.96 صادر في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) ، الشهادة التالية :

- Grade eines Magister Artium - Facultät für philologie - Universität Bochum - Allemagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.